

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وبيعه إذا احتيج له كل منهما مأخوذ جزء من حقيقة الرهن والأمر المناقض لهما مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته قوله بمعنى الارتهان الأولى أن يقول بمعنى العقد لأن الذي يتصف بالبطلان الرهن بمعنى العقد لا بمعنى الارتهان ولا بمعنى المدفوع للتوثق في حق الصالح لأن يباع قوله لمقتضى العقد أي لما يقتضيه عقد الرهن من الأحكام فهو يقتضي أن الرهن يقبض من الراهن وأنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين فإذا شرط الراهن أنه لا يقبض منه أو أنه لا يباع في الدين الذي رهن فيه كان ذلك الشرط مناقضا لما يقتضيه عقد الرهن قوله أو لا يباع في الدين أي الذي رهن فيه قوله وباشترطه في بيع فاسد يعني أن البيع الفاسد كالواقع وقت نداء الجمعة أو لأجل مجهول والقرض الفاسد كما لو دفع له عفنا في جيد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقترض طانا أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط وأولى إذا لم يظن اللزوم بأن دفعه جازما بلزوم الوفاء بالشرط أو شاكا في ذلك فإن الرهن يكون فاسدا ويسترده المرتهن للراهن ولو فات المبيع كما لو ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه منه وأما لو دفعه عالما بأنه لا يلزمه لفساد البيع أو القرض فإنه يرد إذا كان المبيع قائما وأما إن فات فإنه يكون رهنا فيما يلزم من قيمة أو مثل كما يأتي للشارح قوله فدفعه أي المشتري للبائع رهنا على الثمن طانا أنه يلزمه الوفاء به أو دفعه المقترض للمقرض طانا أنه يلزمه الوفاء به قوله فيرد للراهن ظاهره ولو فات المبيع ولا يكون رهنا في عوض المبيع من قيمة أو مثل لأن الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد وما مشى عليه المصنف من بطلان الرهن المشتراط في بيع فاسد إذا دفعه المدين طانا لزومه وأنه يرد لربه فات المبيع أم لا طريقة لابن شاس وهي خلاف المعتمد والمذهب أنه إذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهنا فيما يلزم المشتري من مثل أو قيمة وقد تحمل الشارح فيما يأتي فجعل المصنف ماشيا على ذلك القول قوله ولا مفهوم لاشترطه أي بل المتطوع به كذلك على ظاهر المذهب ظن فيه اللزوم أولا بل ربما يقال أن المتطوع به أولى بالفساد لأنه ربما يتوهم في المشتراط العمل بالشرط بخلاف المتطوع به فإن البطلان فيه بديهي كذا في عبق وبحث فيه بن أبان لا نسلم أن ظاهر المذهب أن المتطوع به كالمشتراط فإن ابن يونس فرق بين المشتراط والمتطوع به قوله فلو علم الخ هذا مفهوم قوله ظن فيه اللزوم وحاصله أنه لو علم بفساد البيع وأنه لا يلزمه الرهن ودفعه فإنه يرد أيضا لربه لكن إن كان المبيع قائما فإن فات المبيع كان رهنا في القيمة وهذا باتفاق حتى على القول الذي مشى عليه المصنف قوله

وحلف المخطئ الخ أي وإن لم يحلف كان رهنا في الجميع وقوله ورجع في رهنه راجع الخ الأولى أن يقول وقوله ورجع أي الرهن راجع الخ لأن المتبادر من رجع في رهنه أن المعنى ورجع الراهن في رهنه وهذا إنما يظهر في المسألة الأولى وكذا في الثانية على ما مشى عليه من الضعيف ولا يظهر في الثالث بخلاف قولنا ورجع الرهن فإنه صادق برجوعه بتمامه لربه ورجوعه من جهة لجهة أخرى فيظهر رجوعه للمسائل الثلاث قوله أي ورجع الرهن أي لراهنه وقوله وجملة أي بتمامه وقوله في الأولى أي في المسألة الأولى وهي قوله وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض قوله وكذا في الثانية مع قيام المبيع الخ المراد بالمسألة الثانية قوله وباشترطه في بيع فاسد وما ذكره الشارح من أن الرهن فيها يرجع جملة للراهن إن كان المبيع قائما وأما إن فات فإن الرهن يرجع من جهة لجهة هذا بناء على المعتمد لا على ما هو ظاهر المصنف من